والضالين النصارى قلت ما تقول في هذا المال قال خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني المسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو أشرعت سهما من جيبك لم تكن أحق به من أخيك المسلم 25 .

157 - قال أبو عبد ا قال ا D واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول ولذي القربى فعم ذا القربى بالذكر ولم يخص بعضهم دون بعض فقسم الرسول A سهم ذي القربى بين بنى هاشم وبني المطالب دون سائر قراباته بسنته أن ا إنما أراد بذكر القرابة بعض القرابة دون بعض 25 .

158 - حدثنا إسحاق أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول ا A سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول ا هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لما وضعك ا فيهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك النبي A بين أصابعه 25 .

159 - حدثنا إسحاق أنبأ وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي A مثله وزاد فقال قسم رسول ا A خمس الخمس من القمح والتمر والنوى 25 .

160 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول ا A لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول ا A وكان عمر يعطيهم منه ويمنعن بعده 25